الوصية الواجبة في (كشف الغوامض شرح منظومة قطر العارض في علم الفرائض ، للنودهي) دراسة شرعية مقارنة بالقانون العراقي وتطبيقاتها في كردستان

الأستاذ الدكتور مصطفى محمد امين
dr.atroshy@gmail.com
جامعة دهوك / كلية التربية الأساسية قسم التربية الدينية

اسيا عبد الله احمد
atroshy1971@gmail.com
عضو مجمع النور لتحفيظ القران

تأريخ الاستلام: 2024/5/7 **تأريخ قبول النشر: 2024/3/1**

ملخص البحث:

ألف الشيخ معروف النودهي كتابه الموسوم بـ(كشف الغوامض شرح منظومة قطر العارض في علم الفرائض) ، فمنظومة قطر الندى ألفها الشيخ في علم الفرائض ، ثم بعد ذلك قام بتأليف كتابه كشف الغوامض شارحا منظومته التي سماها (قطر العارض في علم الفرائض) ، ويعتبر الكتاب من الكتب المهمة في علم الفرائض ، وقد كان أسلوبه في تأليفه للكتاب هو اختيار المذهب الشافعي في المسائل التي فيها خلاف بين الفقهاء ، وقد اخترت من المخطوطة بعض الابيات من الشعر وشرحها المتعلقة بميراث الاحفاد ، والوصية الواجبة ،لأنها من المسائل التي يكثر السؤال عنها ، بل يحدث في كثير من الأحيان خلافات في العوائل ، فعندما يموت احد الأولاد ولديه أولاد ، ثم يموت اباه ، فالقسام الشرعي الذي يصدر من محاكم الإقليم سيعطيهم حصة من ميراث جدهم باسم الوصية الواجبة ، بينما الشيخ النودهي وجمهور علماء كردستان لا يقبلون بالوصية الواجبة ، وان الميراث مبني على قوة القرابة ، فالابن اقرب من ابن الابن فلهذا يحجبه .

المقدمة:

ان الشيخ النودهي رحمه الله تعالى هو من مقلدي المذهب الشافعي ، ولم يخرج في ارء ه الفقهية التي ذكرها في كتبه عن المذهب الشافعي ، فلذا نجد في شعره عدم اعترافه بما سماه العلماء بالوصية الواجبة وإخذ بها اكثر قوانين الدولة العربية والإسلامية .

أهمية البحث : ان المؤلف تكلم عنها بايات من الشعر ثم قام بشرح هذه الأبيات ، وبين اراء العلماء في ميراث الاحفاد ومقدار حصصهم ومتى يحجبون سواء حجبا كليا او جزئيا ، ومتى ينزلون منزلة الأولاد في فروضهم ، وهذه من المسائل التي يكثر السؤال عنها ، خصوصا ان قانون الأحوال الشخصية خالف رأي جمهور العلماء واخذ براي من يقول بالوصية الواجبة فنجد ان بعض العلماء يلتزم اراء العلماء السابقين ولا يعترف بالوصية الواجبة ويقولون بان المال الذي يؤخذ بها يعتبر مالا حراما ، فيقع الناس في حيرة فمحاكم كردستان تعطي الاحفاد في بعض الحالات جزءا من مال جدهم وهذه الحالة تسمى بالوصية الواجبة ولها مادة خاصة بقانون الأحوال الشخصية برقم 74 .

خطة البحث : في بحثنا بينا راي الشيخ في ميراث الاحفاد ، وما موقفه من الوصية الواجبة ، وقسمنا بحثنا الى ثلاث مباحث ، الأول ذكرنا راي الشيخ النودهي في ميراث الاحفاد ، وذكرنا ابيات الشعر وكذلك شرحه عليه وبيناها بالتفصيل ، وفي المبحث الثاني ذكرنا اقوال العلماء في الوصية الواجبة ، ثم بينا اراء بعض العلماء القائلين بها ، وذكرنا ادلتهم وناقشناها ، وفي المبحث الثالث فقد خصصناه الى بعض التطبيقات العملية للوصية الواجبة وتكلمنا عن تعديل كردستان على ميراث الزوجة الكتابية وارفقنا بعض القسامات الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية ، وقد ارفقنا ببحثنا بعض القسامات الشرعية الصادرة من محكمة دهوك ، ثم ختمنا بأهم النتائج التي توصلنا اليها .

اسباب الاختيار؟؟؟؟ الدراسات السابقة؟؟؟؟ منهج البحث؟؟ مشكلة البحث؟؟؟ أسئلة البحث؟؟؟؟

المبحث الاول:

الوصية الواجبة في الشريعة الإسلامية ورأي الشيخ النودهي

حقيقة الوصية الواجبة في الشريعة الاسلامية

الأصل في حكم الوصية الشرعي أنها مندوبة عند جمهور الفقهاء وأنه تعتريها الأحكام التكليفية من الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم وأن الوصية الواجبة بالشرع هي الوصية بالحقوق والأعيان والديون الثابتة أو الوصية بما فاته من زكاة وكفارات وفدية صيام لله تعالى، فيجب عليه شرعًا أن يوصي بها خشية أن تضيع بعد وفاته وتبقى في ذمته.

وأن الأصل في الوصية حتى و لو كانت واجبة شرعاً أنها اختيارية ينشئها الإنسان بمحض إرادته ولا يلزم بها قضاء ولا تخرج وصية من مال دون أن يكون صاحب المال قد أنشأها قبل موته، و لو وجبت الوصية في حقوق الله تعالى من زكاة وكفارة وصوم أو في حقوق الآدميين ولم يوص بها الميت ولم يقر بها الورثة ولا دليل يثبتها في ذمة الميت فلا يخرج من تركته شيء جبراً بالقضاء، فإن بادر الورثة بإخراجها طوعاً فتكون من رأس مال التركة كبقية الديون ولا يطلق عليها وصية ، لأن الوجوب هنا ديانة والمال بعد موت صاحبه يصبح ملكا للورثة فهم اصحاب التصرف فقط فاذا ارادوا ابراء ذمة مورثهم واوفوا ديونه فهو تبرع منهم وفيه اجر كبير .

واما مصطلح الوصية الواجبة فالمقصود منها هو إعطاء الاحفاد بعد موت جدهم اوجدتهم مع وجود اعمامهم او عماتهم او خالهم او خالتهم احياء ، وقد كان قانون الوصية المصري أسبق هذه القوانين حيث عمل به منذ عام 1946 م ، وتبعه قانون الأحوال الشخصية السوري المعمول به منذ عام 1953 م ، ومجلة الأحوال الشخصية التونسية لعام 1956 م ، ومدونة الأحوال الشخصية المغربية لعام 1958 م ، والقانون الفلسطيني المعمول به عام 1962 م ، والقانون الكويتي الخاص بالوصية الواجبة لعام 1971 م

ثم جاء تشريع الوصية الواجبة في القانون الأردني عام 1976 م ، وغيرها من القوانين . [1]

. 2، عبد التواب: معوض عبد التواب ، موسوعة الأحوال الشخصية ، دار الوفاء – المنصورة. ط 1988، 1776/ 2 ، قدري محمد قدري باشا ، ، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية و شرحه لمحمد زيد الأبياري ، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلى جمعة محمد مطبعة دار السلام ، ط - 2006 م ، 2/1212 ، الأشقر : شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني / وآخرون : مجموعة القوانين الفلسطينية 10/ 318 ، بدران ، بدران ابو العينين ، المواريث

والمتمعن في جميع النصوص القانونية في قوانين هذه الدول يرى بانه لا خلاف بينهم في حجب ابن الابن مع وجود الابن الصلبي، لكن شموله بالوصية الواجبة هو ليس استحقاق في الميراث لذا اتفقت جميع القوانين انه لو اوصى الجد له بمقدار من المال وكان يعدل الثلث فلا يحق له اخذ شيء اخر فلو كانت حصته هذه ميراثا لأخذ حصته من الميراث اضافة الى الوصية عند بعض القوانين التي تسمح بالوصية للوارث كالقانون العراقي.

حقيقة الوصية الواجبة

لم يعرف العلماء القدامى الوصية الواجبة لأنها محدثة في هذا العصر وجاءت بها قوانين الأحوال الشخصية ، وقد عرفها العلماء المحدثون بتعريفات متقاربة وكلها تدور المعنى واحد وهو : نصيب من التركة يستحقه فرع ولد الميت الذي مات قبل أصله أو معه إن لم يكونوا وارثين ، بضوابط خاصة يأخذونه إلزاماً بحكم القانون وهذا التعريف هو ما عليه القانون العراقي المعمول به في جميع اجزاء العراق ماعدا كردستان حيث انه اضافوا للوصية الواجبة اثنان :

الاول: الزوجة الكتابية

ثانيا : اولاد الاخوة مع وجود الاخ

وسنتكلم عن هذين الصنفين بالتفصيل في المباحث القادمة ، وبذلك يتبين من التعريف أن الوصية الواجبة قانوناً :

1_ تكون لبعض الأقارب غير الوارثين وهم أولاد الابن وأولاد البنت ، والمشرع الكردستاني اضاف الزوجة الكتابية واولاد الاخوة مع الاخوة كما ذكرت قبل قليل .

2_ أنها لا تحتاج في تنفيذها إلى إنشاء من وجبت عليه، فإن أنشأها بإرادته واختياره نفذت، وإن تركها كانت واجبة بحكم القانون

3_ أنها تنتقل إلى المستحقين لها بمقتضى القانون و تستمد وجوبها من كونها تنفذ بقوة القانون ويلزم القاضي بتنفيذها قضاء.

حكم الوصية الواجبة وحكمتها

للعلماء رايان في حكم الوصية الواجبة اتفق الفقهاء على أن الوصية كانت في بداية الإسلام واجبة بكل المال للوالدين والأقربين لقوله تعالى ((كُتب علَيكُم اذَا حضَر أَحد كُم المْوت إ.ن تَركَ خيرا الوْصيةُ لْلوالدين والأقْربين بالمْعروف حقا علَى المْتَّقين)) سورة البقرة :اية 180.

ثم اختلفوا في حكمها بعد نزول آيات الميراث الى قولين:

القول الأول :ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الوصية مستحبة حسب الأصل وتجب على من عليه دين أو عنده وديعة ولا بينة عليه أو عليه حق مستحق لله كالزكاة ، فيقول الشيخ النودهي :

المال بابن وبنين استغرقا

والوصية والهبة دار مؤسسة الشباب الجامعيين ، بغداد، ص 167 ، السرطاوي ، فؤاد عبد اللطيف السرطاوي الوجيز في الوصايا والمواريث دار البيارق ، مصر سنة الطبع 2000 ص 93

ولابنة فصاعدا ماسبقا

وان هما يجتمعا حازوا النشب

وذكر كاثنين يحتسب

كالفرع فرع الابن فيما ذكر

حجب فرع الابن او انثى

فقل لولد ابن لك ما عنها

ففي هذه الابيات وبعد شرحها لها صرح بوضوح في شرحه للابيات فقال (ويحجب أي الفرع _ فرع الابن او كان الفرع انثى ولو متعددة . انتهى كلامه [1]

أقول : كلام الشيخ النودهي واضح بعدم توريث الاحفاد سواء أكانوا ذكورا او اناثا ، او أولاد الذكور او اولاد الاناث ، ويصرح في مكان اخر فيقول :

بل يحجب ابن الابن بابن الصلب او ابن الابن فوقه في القرب [2]

القول الثاني: ذهب داود الظاهري ومسروق وطاووس و قتادة إلى أن الوصية واجبة للأقربين الذين لا يرثون .[3]

فالوصية الواجبة بصورتها المطبقة اليوم لم يرد لها دليل صريح في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ولم يقل بها بهذه الصورة أحد من الفقهاء والمذاهب المعروفة ولكنها من اجتهاد علماء الشريعة في العصر الحالي، فحاول واضعو قانون الوصية أن يرجعوا كل حكم من أحكام الوصية الواجبة إلى سند شرعي يقوم عليه فاعتمدوا في أصل الوجوب على آية الوصية وعلى رأي ابن حزم وبعض الصحابة والتابعين القائل بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين وقواعد الشريعة ومقاصدها العامة ، واستدلوا بالكتاب والسنة النبوية والقواعد الفقهية .

أولاً الكتاب :

قوله تعالى: ((كُتب علَيكُم إذَا حضَر أَحدكُم المْوت إن تَركَ خيرا الْوصيةُ للْوالدين والأقْربين بالمْعروف حقنها علَى المْتَّقين....)): سورة البقرة : آية 180

وجه الدلالة :

الآية بظاهرها تدل على وجوب الوصية للوالدين والأقربين لأن كتب بمعنى فرض ، وأن الوجوب نسخ في حق الوالدين والأقربين الذين يرثون بنص آيات المواريث في سورة النساء ، وبقي الوجوب في حق من لا يرث من الوالدين والأقربين . [4]

1 كشف الغوامض ص 47
2 كشف الغوامض ص 45
3. ابن حزم ، المحلى / ج 8 / ص 345

4.ابن العربي ، ابو بكر بن العربي ،أحكام القرآن دار الكتب العلمية ، مصر ط1سنة1988 ، 1 / 2 الطبري جامع البيان مصدر سابق 120/2 .

وذهب البعض إلى أن الوالدين والأقربين في سورة البقرة أعم من أن يكونوا وارثين أو غير وارثين فكانت الوصية لهم جميعاً واجبة ثم خص الوارثين منهم بآيات المواريث وبالأحاديث وبقي الوجوب في حق من لا يرث منهم على حاله فتكون آية البقرة من العام المخصوص بآيات المواريث

ثانياً: السنة النبوية:

1_ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما حق امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة"[1]

وجه الدلالة: الحديث بظاهره يدل على الوجوب، وأن رواية مالك للحديث جاءت دون عبارة(له شيء يريد أن يوصي فيه)

2_ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبي مات ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه قال عليه السلام: " نعم "[2]

وجه الدلالة:

الحديث يدل على إيجاب الوصية عمن لم يوص لأن التكفير لا يكون إلا في ذنب فبين ، الرسول عليه السلام أن ترك الوصية يحتاج فاعله إلى أن يكفرعنه وذلك بأن يتصدق عنه .

حكمة مشروعية الوصية الواجبة :

من حكم الوصية الواجبة هي :

1- حل مشكلة الأبناء الذين يموتون في حياة آبائهم ويتركون أبناء لهم ، فيعطى أبناء الأبناء حصة أبيهم لإخراجهم ربما من الفقر لعدم وجود ابيهم .

2- استجابة لحالات كثرت فيها الشكوى وعمت فيها البلوى من حرمان الأحفاد الذين يموت أبوهم في حياة جدهم من الميراث .

3- تخفيف المعاناة قدر المستطاع عن اليتامى كي لا يجتمع عليهم مع اليتم وفقد العائل الحرمان.

4- المحافظة على كيان الأسرة وحدة متماسكة لكي لا يضطرب ميزان توزيع الثروة في الأسرة فيصبح البعض في متربة بسبب موت الأب المبكر ، والبعض الآخر من الأعمام يكونون في سعة ورغد من العيش ، علماً بأنهم لا ذنب لهم سوى أن الأقدار اختارت وفاة أبيهم في حياة جدهم .

5- قلة الوازع الديني في هذا الزمان وضعف الرحمة وفقدان الروابط الاجتماعية والروح التعاونية بين افراد الاسرة الواحدة غالبا، مما يعكس سلبا في عدم مساعدة واعانة ابناء أخيهم المتوفى اذا حرموا من الميراث.

6- إستعادة لبعض ما يستحقه ابوهم لو كان حيا لأنه ربما قد يكون الأب المتوفى قد ساهم في تكوين الثروة التي خلفها الجدود وورثها الأعمام وبنوهم فيكون من العدل والإنصاف إعطاؤهم بالوصية الواجبة ما كان يستحقه أباهم لو كان حياً.

7- حماية الأحفاد من الضياع إذا مات أبوهم قبل جدهم ولاسيما أنهم يكونون في حاجة وضعف.

1 رواه مسلم في صحيحه برقم 2040

2 رواه مسلم في صحيحه برقم 1630 والنسائي في السنن الكبرى برقم 3645

8- تحقيق التواد والتآلف بين أفراد الأسرة، وصلة للأرحام وإزالة للضغائن والأحقاد[1]

المبحث الثاني :

نص المادة (74) من قانون الاحوال الشخصية وتعديل إقليم كردستان

لو اردنا ان نوضح المسالة بالتفصيل علينا ان نذكر نص المادة السابقة والتعديل الوارد عليها وكالاتي:

اولا : نص المادة الاصلي هو :

المادة الرابعة والسبعون:

1 -إذا مات الولد، ذكراً كان أم أنثى، قبل وفاة أبيه أو أمه، فإنه يعتبر بحكم الحي عند وفاة أي منهما، وينتقل إستحقاقه من الإرث إلى أولاده ذكوراً كانوا أم إناثاً، حسب الأحكام الشرعية، بإعتباره وصية واجبة، على أن لا تتجاوز ثلث التركة

تقدم الوصية الواجبة، بموجب الفقرة (1) من هذه المادة على غيرها من الوصايا الأخرى وفي الإستيفاء من ثلث التركة.

ثانيا : النص المعدل والمعمول به في كردستان حاليا :

1- اذا اجتمع اولاد الاولاد مع الاولاد او اولاد اولاد الاولاد وان نزلوا يحلون محل والدهم المتوفى او والدتهم المتوفاة وينتقل اليهم ما يستحقه من الميراث لو كان على قيد الحياة على ان لا يزيد عن ثلث التركة اذا لم يرثوا ولم يعطهم الجد او الجدة ما يساوي استحقاقهم واذا اعطاهم الاقل يكمل من الوصية الواجبة.

2- تسري احكام الوصية الواجبة على اولاد الاخوة والاخوات ذكوراً كانوا او اناثاً وان نزلوا وعلى الزوجين اذا كانت الزوجة من اهل الكتاب.

3- للمورث حال حياته توزيع ماله على الورثة ذكوراً كانوا او اناثاً بالمساواة او ان يوصي بذلك على ان لا يزيد على ثلث التركة وباجازة البقية فيما زاد على الثلث.

4- للمورث ان يوصي لوارثه بما لا يزيد على ثلث تركته.

5- اذا تزاحمت الوصية الواجبة مع الوصية الاختيارية تقدم الاولى على الثانية.

تحليل التعديل في النقاط الاتية :

اولا : لا خلاف بين المشرعين العراقي والكردستاني في الفقرة رقم (3)و(4)و(5)

ولقد سمعت بعض المحامين يقولون بان المشرع الكرستاني هنا اضاف هذه الفقرات وهي غير موجودة في القانون السابق ، والصحيح ان المتأمل في نص القانون السابق يجد مايلي : في المادة الثامنة والستون السابقة وحاليا هي **موجودة :** يشترط في الموصى له ما يلي:

1 . أبو زهرة : محمد أبو زهرة ، . شرح قانون الوصية ، ط، دار الفكر العربي-القاهرة 193 ، الزحيلي ،مصدر سابق ، 756/10ه

1- أن يكون حياً حقيقة أو تقديراً حين الوصية وحين موت الموصي، وتصح الوصية للأشخاص المعنوية والجهات الخيرية والمؤسسات ذات النفع العام .

2 -أن لا يكون قاتلاً للموصي.

فنص المادة لم يمنع ان يكون الموصى له احد الورثة لكن المشرع الكردستاني نص عليه لبيان ان الموصى له حتى لو كان وارثا تجوز الوصية له ، والسبب هو ان قانون الاحوال الشخصية العراقي ماخوذ كما قلت من الشريعة الاسلامية وغالبية اقليم كردستان من اتباع المذهب الشافعي والمذهب لا يجيز الوصية للوارث فلهذا نص المشرع على ذلك .

واخيرا اضاف المشرع الكردستاني فقرة لم تكن موجودة سابقا وهي ما يلي :

(2- تسري احكام الوصية الواجبة على اولاد الاخوة والاخوات ذكوراً كانوا او اناثاً وان نزلوا وعلى الزوجين اذا كانت الزوجة من اهل الكتاب) .

سأقسم الكلام عن هذه الفقرة الى قسمين :

الاولى : ما يتعلق بإضافة ابناء الاخوة على الوصية اذا كانوا محجوبين مع وجود الاخوة الوارثين،

الثانية : اضافة الزوجة الكتابية على الوصية الواجبة وسأتكلم عن هذه الفقرة لاحقا عند الكلام عن ميراث الزوجة .

تحليل التعديل : ان النص القديم اعطى الوصية الواجبة لابن الابن مع وجود الابن وكذلك لبنت الابن مع وجود الابن ، وكذلك لأولاد البنت ذكورا او اناثا مع وجود الابن الحقيقي والسبب انهم محجوبين بوجود اعمامهم او اخوالهم احياء.

النص المعدل اضاف اولاد الاخوة او الاخوات الذين لو كان ابوهم او امهم احياء لورثوا، فهل هذا التعديل مفيد ام لا ؟

هنا ينبغي ان نبين ماهي حصة الاخوة في الميراث، فهم مقسمين الى ثلاثة انواع :

الاول: الاخوة والاخوات الاشقاء إذا ورثوا حالتهم ما يلي:

_ يوزع الباقي عليهم بالتساوي إذا كانوا ذكورا

_ يوزع عليهم الباقي للذكر مثل حظ الانثيين إذا كانوا ذكورا واناثا

_ إذا كان للميت اخت واحدة فتأخذ النصف

_ إذا كان للميت أكثر من اخت فسيأخذون الثلثان ويوزع عليهم بالتساوي.

اما الاخوة والاخوات لاب إذا ورثوا فسيأخذون مثل حالات الاخوة الاشقاء، اما الاخوة والاخوات لام اذا ورثوا فستكون حصتهم كالاتي:

_ يأخذ الواحد منهم السدس

_ يأخذون الثلث إذا كانوا أكثر من واحد

والذكر والانثى متساوون في الميراث.[1]

1 السهيلي أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي ، الفرائض وشرح آيات الوصية ، لناشر: المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة الطبعة: الثانية ، 1/ 63 ،

السؤال ماهو راي الشيخ النودهي في شمول أبناء الاخوة بالوصية الواجبة؟

أقول: ان الشيخ النودهي لم يقل بالوصية الواجبة للأحفاد وهم اقرب لجدهم من أبناء الأخ او الأخت لعمهم او خالهم فلهذا يصرح فيقول :

وابن الشقيق بشقيق احتجب وابن وابنه وجد

ثم يفسر النودهي كلامه بوضوح فيقول: وابن شقيق بشقيق احتجب سواء اكان اباه او عمه لانه اقرب منها . انتهى كلامه [1] ، فهو لايقبل بالوصية الواجبة ولا بتعديلها كما فعلت حكومة الإقليم.

تحليل التعديل : في رايي ان هذا التعديل صحيح فاذا ورث الاخوة او الاخوات فليس من العدالة ان يحرم اولاد اخ لهم او اخت ماتت قبل ابيهم او امهم فاذا ورث اخ شقيق وكان لديه اخ او اخت قد مات قبل مورثهم فمن العدالة ان يشمل اولاد الاخ او الاخت بالوصية الواجبة .

امثلة تطبيقية على الوصية الواجبة

قانون الوصية الواجبة عام في نصوصه كشأن كل القوانين فلم يبين طريقة استخراج مقادير الوصية الواجبة بالطرق الحسابية، ولكنه بين القاعدة و الأصول التي تبنى عليها المسائل وترك للمطبقين له طريقة الاستخراج بالطرق الحسابية إلا أن القانون قيد م[1] ن يستخرج حساب .

الوصية الواجبة بثلاثة قيود:

أولاً : ألا تزيد على الثلث لأن المقدار الذي حدده الله للوصية عامة هو الثلث لذا فإن الوصية الواجبة لا تتجاوزه

ثانياً : أن تنفذ على أساس أنها وصية لا ميراث حيث إن الوصية تنفذ من كل التركة ومن رأسها وبذلك يدخل النقص على نصيب كل وارث من الورثة ولا يقتصر النقص على فريق دون فريق لأنها وصية وإن كانت واجبة بحكم القانون

ثالثاً : أن تكون بمقدار نصيب الولد المتوفى في حياة أحد أبويه فلا تتجاوزه

ولما كان قانون الوصية الواجبة لم يحدد صراحة طريقة استخراج الوصية الواجبة من التركة بل ترك ذلك للقضاء وساقوم بشرح العمل بها بشكل مبسط وكالاتي:

اولا : قسمة التركة واعتبار الابن المتوفى حياً.

ثانيا : إعطاء ما يستحقه الابن المتوفى لأولاده.

2 كشف الغوامض ص47

مثال1

توفي رجل عن زوجة، ابن و 3 بنات، ، وبنت ابن توفي ابيها في حياة أبيه.

خطوات الحل:

الورثة	الانصبة	السهام	اصل المسالة
زوجة	الثمن	1	8
1 ابن و3 بنات	الباقي يوزع عليهم فتاخذ بنت الابن حصة ابيها المتوفي	2 للابن و3 لكل بنت سهم واحد ولبنت الابن 2سهم حصة ابيها	
بنت ابن			

المثال 2 : توفيت امراة وتركت : زوج واب و 3 ابناء وبنت بنت توفيت قبل امها.

الورثة	الانصبة	السهام	اصل المسالة
زوج	الربع	3	12
اب	السدس	2	
3 أبناء	الباقي يوزّع عليهم وتاخذ بنت البنت حصة أمها	7 اسهم لكل ابن 2سهم ولبنت البنت سهم واحد	
بنت البنت			

المثال 3 : ماتت امراة وتركت : زوج ، وام ، واب ، وابن ، 4 بنات ، ابن بنت توفيت البنت قبل امها

الورثة	الانصبة	السهام	اصل المسالة
زوج	الربع	3	12
ام	السدس	2	
اب	السدس	2	
ابن و2 بنات	الباقي يوزع على الجميع فياخذ ابن البنت حصة امه المتوفاة	7 ياخذ الابن 2 وكل بنت 2سهم ابن البنت 2سهم حصة امه المتوفاة	
ابن بنت			

في الامثلة الثلاثة السابقة نجد ما يلي :

اولا : ان الحفيد أخذ بالوصية الواجبة حصة ابيه او امه ، ففي القسام الاول أخذت بنت الابن حصة ابيها المتوفى لأنها محجوبة حجب كلي بسبب وجود ابن فأخذت بنت الابن حصة ابيها المتوفى كاملة ، فلو كان ابيها حيا لأخذ 2 سهم فنجد أنها أخذت حصة ابيها كاملة .

اما القسام الثاني : فنجد ان بنت البنت أخذت حصة امها لان امها لو كانت حية لكانت حصتها هي 2 سهم وشملت بالوصية الواجبة لأنها محجوبة بالابن وهي من ذوي الارحام فاخت بنت البنت حصة امها .

اما القسام الثالث: فنجد ان ابن البنت محجوب من الميراث لوجود ابن للمتوفى حي يرزق ، وهو من ذوي الارحام فيحجب ايضا بالبنت ، لكنه اخذ حصة امه كاملة لأنها لو كانت حية لأخذت سهما واحدا فاخذ هذا السهم ابنها .

ثانيا : ان حصة كل واحد من الذين ماتوا قبل مورثهم لم تتجاوز الثلث ، فلذلك اعطي أولاده نفس سهامه لو كان حيا ، ففي القسام الاول اعطيت بنت الابن 2سهم من مجموع 8 اسهم وهذا اقل من الثلث

وفي القسام الثاني : اخذت بنت البنت 1 سهم من 12 سهم وهو ايضا اقل من الثلث وفي القسام الثالث اخذ ابن البنت 2 سهم من مجموع 12سهم .

وفي القسامات الثلاث لم تصل حصة المتوفى قبل مورثه الثلث فلهذا اخذ اولاده حصة ابيهم او امهم كاملة فالأحفاد لهم الحق في اخذ حصة ابائهم او امهاتهم المتوفين اذا كانت حصتهم كما نص القانون الثلث او اقل .

اما اذا كانت حصة المتوفى اكثر من الثلث فعندئذ سنعطي الاحفاد الثلث فقط الثلث لان حصة ابيه او امهم اكثر من الثلث ، وسأذكر بعض الامثلة التوضيحية :

المثال 1: توفي رجل عن زوجة وابن وبنت ابن توفي ابوها قبل ابيه

فاذا اعطينا بنت الابن حصة ابيه فستأخذ اكثر من الثلث كما فيما يلي

الورثة	الانصبة	السهام	اصل المسالة
زوجة	الثمن	1	8
ابن	الباقي يوزع عليهم بالتساوي	7	
بنت ابن			

فهنا بنت الابن اخذت ثلاثة أسهم ونصف وهو اكثر من ثلث اصل المسالة وهو 8 اذن فما

هو الحل ؟

ذهب المشرع العراقي الى اعطاء بنت الابن ثلث التركة كاملا كأن حصتها هي الثلث ويصبح القسام كالاتي :

الورثة	الانصبة	السهام	اصل المسالة
زوجة	الثمن	3	24
ابن	الباقي	13	
بنت الابن	الثلث	8	

المبحث الثالث: الزوجة الكتابية والوصية الواجبة

وقد إختلفت اراء الفقهاء في حكم ميراث المسلم من الكافر الأصلي على مذهبين وسأذكر أدلة المذهبين، ثم اتعرض لموقف المشرع العراقي من اختلاف الدين باعتباره مانعا من موانع الميراث ام لا ؟

المذهب الاول : ذهب جمهور الفقهاء الى عدم توريث المسلم من غير المسلم وكذلك بالعكس وهو ماذهب اليه الحنفية ، والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية وابن حزم الظاهري .[1]

وهذا ما ذهب وايده الشيخ النودهي حيث قال : (الكافران يتوارثان ولو على تخالف الأديان) كيهودي ونصراني لان ملل الكفر في البطلان كملة واحدة قال تعالى (فماذا بعد الحق الا الضلال) (لا مسلم وكافر شقي) وان اسلم قبل قسمة التركة لانقطاع الموالاة . انتهى كلام النودهي .[2]

وقد إحتج أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة من الكتاب والسنة وقول الصحابي.

اولاً / الأدلة من الكتاب :

١ .**عموم قوله تعالى:** (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) سورة التوبة / ٧١

2 .**عموم قوله تعالى:** (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض) سورة المائدة ٥١

وجه الدلالة : أن الميراث قائم على اساس الموالاة، وهي مقطوعة بين المسلم والكافر.

ثانياً / الأدلة من السنة النبوية:

١ . **قوله صلى الله عليه وسلم :** لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم [3]

٢ . **قوله صلى الله عليه وسلم:** لا يتوارث أهل ملتين شتى [4]

الحديثان نصان في عدم توارث المسلم من غير المسلم .

القول الثاني : توريث المسلم من غير المسلم وعدم توريث غير المسلم من المسلم ، والى هذا ذهب عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان من الصحابة والحسن البصري وذهب الى ذلك ايضا سعيد بن المسيب ومسروق بن الأجدع وعبد الله بن معقل والشعبي والنخعي ويحيى بن يعمر وإسحاق بن راهويه وعن محمد بن الحنفية وعن علي بن الحسين وأبنه محمد الباقر وفقهاء الشيعة الإمامية وبعض فقهاء الشيعة الزيدية إلى أن المسلم يرث

1 .ينظر: البحر الرائق / ج ٨ / ص ٥٧١الدسوقي / حاشية على الشرح الكبيرج ٤ / ص ٤٨٦ ، مغني المحتاج ج ٣ / ص ٢٤. كشاف القناع ج ٤ / ص ٤٧٨ البحر الزخار ج ٦ / ص ٣٦٩ ابن عبد البر / التمهيد ج ٩ / ص ١٦٤ ،ابن حزم المحلى / ج ٨ / ص ٣٣٧

2 كشف الغامض للنودهي ص 90

اخرجه البخا برقم (1614)

3 ري برقم (6764)، ومسلم

4 رواه الترمذي رقم (2109) في الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين، وهو حديث حسن

الكافر الأصلي، فإن مات الكافر عن قريب من دينه وآخر مسلم، قسمت تركته بينهما حسب أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا إن مات الكافر الأصلي عن غير قريب من دينه وله قريب مسلم فقط، ورث المسلم كل التركة [1]

واستدل القائلون بتوريث المسلم من الكافر الأصلي بالسنة والقياس.

أولاً / الأدلة من السنة الشريفة:

1. قوله صلى الله عليه وسلم : الإسلام يعلو ولا يعلى[2]

٢ .قوله صلى الله عليه وسلم : الإسلام يزيد ولا ينقص[3]

وحرمان المسلم من ميراث الكافر فيه نقصان للمسلمين ولثرواتهم.

ثانياً / الدليل من القياس:

إن المسلمين ينكحون نساء أهل الكتاب ولا ينكح أهل الكتاب نساء المسلمين ،فكذلك يرث المسلمون أهل الكتاب ولا يرث أهل الكتاب المسلمين[4]

المناقشة والترجيح :

رد الجمهور على القائلين بارث المسلم من غير المسلم بما يلي :

اولا : حديث (الإسلام يعلو ولا يعلى)

المقصود بالحديث هو : بأن نفس الإسلام هو الذي يعلو، على معنى أنه إن ثبت الإسلام على وجه ولم يثبت على وجه آخر فإنه يثبت ويعلو، أو أن المراد العلو بحسب الحجة أو بحسب القهر والغلبة، أي النصرة في العاقبة للمسلمين، أو بحسب الداخلين فيه، فأن الإسلام يزيد بمن يسلم وبما يفتح من البلاد لأهل الإسلام ولا ينقص بمن يرتد لقلة من يرتد وكثرة من يسلم [5]

ثانيا : إن التوارث مبني على الموالاة والمناصرة ولا موالاة بين المسلم والكافر بحال وأما النكاح فمن نوع الاستخدام [6]

ثالثا : حديث (الإسلام يزيد ولا ينقص) مجمل وغير متفق على صحته وحديث (لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم) مفسر ومتفق عليه _ فتعين [7] أقول قوله (متفق عليه) أي متفق عليه في مذهبنا الشافعي والله اعلم .

---

1 التمهيد / ج ٩ / ص ١٦٣ . المحلى / ج ٨ / ص ٣٣٧ ، البحر الزخار / ج ٦ / ص ٣٦٩ ، الحلي / شرائع الإسلام / مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان ج ٤ / ص ٧

. 2أخرجه الدارقطني في سننه / ت: عبد الله هاشم يماني المدني / دار المعرفة / بيروت سنة الطبع ١٩٩٦ / ج ٣ / ص ٢٥٢ ، والبيهقي في الكبرى / ت: محمد عبد القادر عطا / مكتبة دار إبن باز / مكة المكرمة / ١٩٩٤ / ج ٦ / ص ٢٠٥ ،

3 أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين / ت: مصطفى عبد القادر عطا / دار الكتب . العلمية / بيروت / ١٩٩٠ / ط ١ / ج ٤ / ص ٣٨٣ ، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه

4. المغني / ج ٦ / ص ٢٤٦

5.الشوكاني / نيل الأوطار / ج ٦ص١٩٣٥

6 .مغني المحتاج / ج ٣ / ص ٢٤

المغني / ج ٦ / ص ٢٤٦7

الترجيح :

والراجح كما يبدو ماذهب اليه الجمهور لقوة ادلتهم.

فالوارث اذا اختلف دينه عن دين مورثه فيعتبر في حكم الغير موجود وينتقل الارث الى من بعده ، فمثلا: لو ان شخصا مات وترك

اب مسيحي جد صحيح مسلم ابن مسلم زوجة مسلمة

فيصبح القسام كالاتي

الورثة	الانصبة	السهام	اصل المسالة
اب (لايرث بسبب اختلاف الدين)			24
جد صحيح	السدس	4	
ابن (مسلم)	الباقي (لانه عصبة)	17	
الزوجة المسلمة	الثمن	3	

فلو دققنا بالقسام لوجدنا ان الجد ورث علما انه محجوب عند وجود الاب ، لكن بسبب اختلاف الدين فالاب اصبح كانه غير موجود فورث الجد لعدم وجود الاب تقديرا .

ولتفصيل عن الكلام عن ميراث الزوجين ، فأقول : نص القرآن الكريم على ميراث الزوجين في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (النساء:12) فالآية تبين أن كلا من الزوجين لا يرث إلا بطريق الفرض وقد أجمع العلماء على ذلك

وللزوجين نصيبا في الميراث لا يخلو من حالتين اثنتين سنستعرضهما فيما يلي بناء على كل واحد منهما:

أحوال الزوج

الحالة الأولى: يرث الزوج نصف ميراث زوجته بطريق الفرض ، إذا لم يكن لها فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب ، وهو الابن وابن الابن وإن نزل ، والبنت وبنت الابن وإن نزل ، سواء أكان هذا الفرع الوارث من الزوج أم من غيره .

الحالة الثانية: يرث الربع بطريق الفرض ، وذلك إذا كان للزوجة فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب ، سواء أكان هذا الفرع الوارث من هذا الزوج أم من غيره.

حالات الزوجة

لا ترث الزوجة إلا بطريق الفرض ، ولها حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون فرضها الربع ، وذلك إذا لم يكن لزوجها فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب ، وهو الابن وابن الابن وإن نزل ، والبنت وبنت الابن وإن نزل ، سواء أكان هذا الفرع الوارث ولدا له من هذه الزوجة أم ولدا له من غيرها .

وترث الزوجات فيه كنصيب الزوجة الواحدة، قال ابن قدامة: (وإنما جعل للجماعة مثل ما للواحدة

الحالة الثانية: أن يكون فرضها الثمن ، وذلك إذا كان للزوج فرع وارث منها أو من غيرها.

:شروط التوارث بين الزوجين

نص الفقهاء على أنه يشترط للميراث بالزوجية شرطان وهما :

1_أن تكون الزوجية صحيحة

اتفق الفقهاء على أن الزوجية الصحيحة توجب الحق في الميراث، واتفقوا على أنه لا فرق في ميراث الزوجين بين ما قبل الدخول وبعده ، لعموم الآية ، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى لبروع بنت واشق بالميراث ، وكان زوجها مات عنها قبل أن يدخل بها ، ولم يفرض لها صداقا ولأن النكاح صحيح ثابت ، فيورث به ، كما بعد الدخول .

2- قيام الزوجية عند الوفاة

وذلك بأن تكون الزوجية قائمة وقت الوفاة حقيقة ، أو أن تكون قائمة حكما ، وذلك بأن تكون الزوجة مطلقة طلاقا رجعيا ، وهي في العدة. أما إذا كان الطلاق بائنا فإنه لا توارث بينهما، ولو كانت الوفاة في حال العدة ، إلا إذا كان من تولى سبب الفرقة قد اعتبر فارا من الميراث ، وذلك إذا كان مريضا مرض الموت.

اقول : كما ذكرنا سابقا ان الفقهاء مجمعون على عدم توريث غير المسلم من المسلم ، ومانحن فيه هو لو ان مسلما تزوج كتابية ثم مات مع وجود الشرطين الذين مر ذكرهما وهما : كون الزوجية صحيحة وقيامها عند وفاة الزوج ، فما حكم زوجته من ميراث زوجها ، أي هل لها ميراث مثل الزوجة المسلمة ام لا ؟

قبل الجواب عن ذلك اردت ان اقول : ان اي حكم في الميراث وعمل القسامات الشرعية تقسم الى حالتين : حالة التراضي وحالة التقاضي.

اولا: حالة التراضي وهي ان يتفق الورثة على تقاسم التركة بشكل يرضي الورثة جميعا فمهما كان تقسيمهم وعلى اي شكل يكون يصح هذا الامر بشرط الاهلية الكاملة للورثة جميعا وهذا يدخل من باب الصلح يقول الله (الصلح خير) وكما هو معروف ان القاعدة القانونية تقول (الصلح سيد الاحكام) فالناس يلجأون للقانون عندما يختلفون اما في حالة الاتفاق فلا يحق للمحكمة ان تتدخل في اي اتفاق يحصل بين الورثة الا من باب توثيق الاتفاق وتقنينه [1].

1موقف الشريعة الاسلامية من تعديلات برلمان اقليم كردستان على قانون الاحوال الشخصية العراقي قسم الميراث والوصية(المادة 74_91) انموذجا . رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة بنكول ، مقدمة من الطالب نعمت احمد .

ثانيا : حالة التقاضي

ويقصد بها أن طرفي العلاقة الإرثية اتجهوا الى القضاء لتقاسم التركة فيما بينهم وان لم يختلفوا لكنهم لم يتصالحوا فيما بينهم على صيغة معينة لتقاسم التركة عند ذلك فيجب على القاضي أن يحكم بينهم وفق قانون الاحوال الشخصية المستنبط من الشريعة الإسلامية لقوله تعالى (وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ)، وكذا إن ترافع طرف دون طرف، وجب على القاضي المسلم أيضاً الحكم بينهما وفق أحكام الشريعة الإسلامية لقوله تعالى (وَ أَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ) ، ولأن في ذلك فض للنزاع وحسم للخلاف والقاضي مأمور بذلك، ولأن القاضي يلزمه دفع من قصد واحدا منهما بغير حق فلزمه الحكم بينهما ودليله أيضاً قوله تعالى (فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَ إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ) اذن نستخلص من الكلام السابق انه في حالة اذا توفى شخص مسلم وكانت زوجته كتابية ففي حالة التراضي قد تؤول التركة كلها لها اذا تنازل لها الورثة ، لكن اذا تم رفع الامر الى القضاء لاصدار قسام شرعي اي في حالة التقاضي فلن تأخذ الزوجة الكتابية اي شي حسب قانون الاحوال الشخصية العراقي لان من موانع الميراث اختلاف الدين ، هنا تدخل المشرع الكردستاني وشمل الزوجة الكتابية بالوصية الواجبة فعدل النص السابق المتعلق بالوصية الواجبة فقد قام في سنة 2008 بتعديل قانون الاحوال الشخصي ففي المادة (74) المتعلقة بالوصية الواجبة ، لكن الذي ساتكلم عنه هنا هو شمول الوصية الواجبة الزوجة الكتابية لانها محرومة من الميراث بسبب اختلاف الدين ، فوجد لها المشرع الكردستاني بابا لاعطائها ميراثا من زوجها لكن باسم الوصية الواجبة فقد نص على مايلي :

(فيما يتعلق بتعديل المادة الـ74 من الباب الثامن في اصل القانون تمت المصادقة على هذه الصيغة التالية:
يوقف العمل بالمادة 74 من القانون في إقليم كوردستان ـ العراق ويحل محله

ما يلي : ـ اذا اجتمع اولاد الاولاد مع الاولاد أو اولاد اولاد الاولاد مع اولاد الاولاد وان نزلوا يحلون محل والدهم المتوفى او والدتهم المتوفاة وينتقل اليهم مايستحقه من الميراث لو كان على قيد الحياة على ان لايزيد عن ثلث التركة اذا لم يرثوا ولم يعطهم الجد او الجدة ما يساوي استحقاقهم واذا اعطاهم الاقل يكمَل من الوصية الواجبة.

-تسري احكام الوصية الواجبة على اولاد الاخوة والاخوات ذكوراً كانوا او اناثاً وان نزلوا، وعلى الزوجين اذا كانت الزوجة من اهل الكتاب)

ففي نظر المشرع الكردستاني انه انصف الزوجة الكتابية فلم يستطع ان يعطيها الميراث كاملا باعتبار ان ذلك مخالف لنصوص شرعية كما ذكرنا سابقا ، فقام بشملها بالوصية الواجبة ، لكن لدي بعض الملاحظات على هذا الانصاف الذي اراده المشرع الكردستاني فاقول :

وفي رأي ان هذه التعديلات ليس لها أي مبرر ، بالاضافة الى خطئها ، فالوصية الواجبة كانت لاولاد الاولاد مع وجود الاولاد –أي: اعمامهم احياء عند موت جدهم ،اما شمول الزوجة الكتابية بالوصية الواجبة خطا فضيع ، فالوصية الواجبة حددها القانون بالنسبة للاحفاد بانها مثل حصة امهم او ابيهم مالم تتجاوز الثلث ، بينما اطلقها بالنسبة للزوجة .

اقول : لو كان بالفضل لكان الاولى للمشرع ان يشمل الام والاب الكتابين بالوصية الواجبة . فهم اولى بابنهم من زوجته او يشمل الابناء الكتابيين اذا اسلم ابوهم لانهم اولى الناس بماله ، وفي رأيي المتواضع ان هذا التعديل خطأ والاولى الغاء هذه الفقرة كليا والله اعلم .

الخاتمة

بعد هذه الجولة السريعة حول الوصية الواجبة عند الشيخ النودهي مقارنا بقانون الأحوال الشخصية تبين لنا ما يلي :

_ ان الشيخ تمسك بمذهبه المذهب الشافعي ولم يخرج عنه في كتابه .

_ ذكر في كتابه بعض المذاهب الأخرى وخصوصا الحنفي لكنه كان يرجح ويقوي المذهب الشافعي

_ ان الوصية الواجبة لم يرجحها الشيخ الندوهي بل لم يذكرها بباب خاص وانما ذكر ان الاحفاد يحجبون بعمهم ، فيدل على انه لايعترف بالوصية الواجبة .

_أكد ان من موانع الميراث اختلاف الدين ، فلا ميراث للزوجة الكتابية ، وليس كما ذهب اليه المشرع الكردستاني .

_ نص الشيخ النودهي على حجب أبناء الأخ بالاخ ، فيعتبر ضمنا عدم تاييده لتعديل الإقليم الذي برأي المشرع انه ضروري ، لكن الشيخ اخذ براي الفقهاء السابقين ولم يخالفهم ، وهو الاصح

التوصيات

اوصي الباحثين بتحقيق ودراسة كتب الشيخ النودهي ، فهو يعتبر من اكبر علماء زمانه ، وهذا الامر فيه خدمة للدين وتعريف العالم بفضل علمائنا .

المقترحات :

نقترح توجيه كتاب لوزارة التعليم العالي لمخاطبة الجامعات في الإقليم طلبة الماجستير والدكتوراه على تحقيق كتب الشيخ النودهي وكذلك المخطوطات التي لم تطبع للحد الان

وكذلك نقترح على وزارة التربية إلاهتمام بالشيخ النودهي في مناهجها الدراسية ليعرف الطلبة مكانته وفضله عل كردستان والعالم .

اهم المصادر بعد القران وكتب السنة

1- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية و شرحه لمحمد زيد الأبياري ، تاليف : قدري محمد قدري باشا ، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلى جمعة محمد مطبعة دار السلام ، ط - 2006 م

2-_أحكام التركات والمواريث ، أبو زهرة : ، دار الفكر العربي ، سنة الطبع 2017

3- أحكام القرآن لابن العربي ، ابو بكر بن العربي ، دار الكتب العلمية ، مصر ط1سنة1988.

4-البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨ هـ]وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]
الطبعة: الثانية.

5-الفرائض وشرح آيات الوصية ، السهيلي أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي ، ، لناشر: المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة الطبعة: الثانية.

6-الفقه على المذاهب الأربعة ، الجزيري، عبد الرحمن الجزيري، ، دار الكتب بيروت سنة 2003.

7- المواريث والوصية والهبة ، بدران ، بدران ابو العينين ، دار مؤسسة الشباب الجامعيين ، بغداد،

8-الوجيز في الوصايا والمواريث، السرطاوي ، فؤاد عبد اللطيف السرطاوي دار البيارق ، مصر سنة الطبع 2000.

9-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي ، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

10- شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الأشقر : / وآخرون : دار الأردن ،سنة الطبع 2000

11-شرح قانون الوصية ، أبو زهرة : محمد أبو زهرة ، . ، ط، دار الفكر العربي-القاهرة 193

12- موسوعة الأحوال الشخصية ، عبد التواب : معوض عبد التواب ، ، دار الوفاء – المنصورة. ط 1988.

13-موقف الشريعة الاسلامية من تعديلات برلمان اقليم كردستان على قانون الاحوال الشخصية العراقي قسم الميراث والوصية(المادة 74_91) انموذجا . رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة بنكول ، مقدمة من الطالب نعمت احمد .

14- نيل الأوطار الشوكاني ، محمد بن علي ، دار الفكر بيروت، سنة الطبع 1992

Research Summary

Sheikh Marouf Al-Nodhi wrote his book entitled (Kashf al-Ghumami', explaining the Qatar al-Arid system in the science of religious duties). The system of Qatar al-Nada was written by the sheikh in the science of religious duties, and then after that he wrote his book Kashf al-Ghumami', explaining his system, which he called (Qatar al-Nada in the science of religious duties), and the book is considered It is one of the important books on the science of religious duties. His method in writing the book was to choose the Shafi'i school of thought on issues in which there was disagreement among jurists. From the manuscript, I chose some verses of poetry and their explanation related to the inheritance of grandchildren and the obligatory will, because they are among the issues that are often asked about. Disagreements often occur in families. When one of the children dies and he has children, then his father dies. The legal ruling issued by the regional courts will give them a share of their grandfather's inheritance in the name of the obligatory will, while Sheikh Al-Nodhi and the majority of Kurdistan scholars do not accept the obligatory will, and the inheritance is based on the strength of kinship. The son is closer to the son's son, so this obscures it.